

الدراري المضية شرح الدرر البهية

لابأس بإسناده وأخرجه الحاكم وفي إسناده سعيد بن جهمان أبو حفص الأسلمي وقد وثقه ابن معين وغيره وقال أبو حاتم لا يحتج بحديثه ووجه الحجة من هذا أن النبي A لا يخفي عليه مثل ذلك وقد قيل إن تعليق العتق بشرط الخدمة يصح إجماعاً وأما كون من ملك رحمه عتق عليه فلحديث سمرة عند أحمد وأبي داود والترمذي وابن ماجه () أن النبي A قال من ملك ذا رحم محرم فهو حر () ولفظ أحمد () فهو عتيق () وهو من رواية الحسن عن سمرة وفي سماعه منه مقال معروف وقال علي بن المدني هو حديث منكر وقال البخاري لا يصح وأخرج النسائي والترمذي وابن ماجه والحاكم من حديث ابن عمر قال رسول الله A () من ملك ذا رحم محرم فهو حر () وهو في رواية ضمرة عن الثوري عن عبد الله بن دينار عنه قال النسائي حديث منكر ولا نعلم أحداً رواه عن سيفان غير ضمرة وقال الترمذي لم يتابع ضمرة بن ربيعة على هذا الحديث ولكنه قد وثقه يحيى بن معين وغيره وحديثه في الصحيحين وقد صحح حديثه هذا ابن حزم وعبد الحق وابن القطان وأخرج أبو داود والنسائي عن عمر بن الخطاب B موقوفاً مثل حديث سمرة وهو من رواية قتادة عنه ولم يسمع منه وقد ذهب إلى أن من ملك ذا رحم محرم عتق عليه أكثر أهل العلم من الصحابة والتابعين وإليه ذهب أبو حنيفة وأصحابه وأحمد وقال الشافعي وجماعة من أهل العلم أنه يعتق عليه الأولاد والآباء والأمهات ولا يعتق عليه غيرهم من قرابته وزاد مالك الإخوة ولا ينافي ما ذكرناه حديث أبي هريرة عند مسلم وغيره قال رسول الله A () لا يجزى والد عن ولده إلا أن يجده مملوكاً فيشتريه فيعتقه () لأن إيقاع العتق تأكيداً لا ينافي وقوعه بالملك وقد تمسك بحديث أبي هريرة الظاهرية فقالوا لا يعتق أحد علباً واحداً وأما كون من مثل بمملوكه يعتقه فلحديث ابن عمر عن مسلم C وغيره قال سمعت رسول الله A يقول () من لطم مملوكه أو ضربه فكفارته أن يعتقه () وفي مسلم أيضاً عن سويد بن مقرن () قال كنا بنى مقرن على عهد رسول الله A ليس لنا إلا خادمة واحدة فلطمها احدنا فبلغ ذلك النبي A